



سجل في ٢٠٢٥ / ١٢ / ٥

قرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥

باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف سلفوناييد نفتالين فورمالدهايد SNF ذات منشأ أو المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولانحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف (سلفوناييد نفتالين فورمالدهايد SNF) ذات منشأ المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية، لمدة خمس سنوات تنتهي في ١٦/٤/٢٠٢٥؛ وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٥؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٨/١/٢٠٢٥.

قرار

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة عام، وذلك لحين الانتهاء من المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف سلفوناييد نفتالين فورمالدهايد SNF ذات منشأ أو المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وعلى الجهات المختصة تنفيذ.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفه والقيمه والمنشا

12

ت

منشور تعريفات رقم (12) لسنة 2025

السادة جمرتك/

تعية طيبة وبعد،،

الموضح عليه قرار السيد الأستاذ/ وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 39 لسنة 2025 في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 213 لسنة 2020 بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف سلفوناييد نفتالين فورمالهيد (SNF) ذات منشأ أو المصدر من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية والذي تم نشره في الوقائع المصرية بالعدد رقم (32) تلبغ (أ) بتاريخ 2025/2/9 ويعمل به لمدة عام من اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار الوزاري المشار إليه بعاليه. وجه التفضل بالإحاطة والتنبيه بالتخاذ اللازم نحو اذامته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بعاليه.

ونفضلوا سيادتكم بقبول والفر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفه والقيمه والمنشا

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية